ان الجسم الكثيف اذ تقريبه جسم ملون وخاصة الجسم فان ما ليس بجسم بما يكون جوالا
بجوا كالسطح الماطقة على ما زعمه البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم
من يكون الملون خاصة الجسم ان ينتصف جميع افراده بالملون فان الهوى جسم
وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عام للحيوان ايضا كالجوهر ومع الملون
ما ينتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة
فهو قوله وخاصة وعرض عام سالخ اذ الخاصة والعرض العام هما اللون لا
الملون وفذلكة ذكر قال الاستاذ في الحاشية وفيما علقه عليها وايضا يجوز ان
يكون تلك الاقسام الثلثة متصادقة في الحس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع و
البصير وفرع لخصصه اعني هذا الحس وذلك الحس وخاصة للجسم الناطق وعرض
عام للضاحك ولما اراد اجمال هذا التفصيل ليكون الضبط سهلا على المبتدي
فقال فقد يعترض اي اذا كان الامر كذلك فقد يعترض السايل على التقسيم
التقسيم الاعتباري بظن كونه حقيقيا او يظن كون المتصادق مضرا للاعتباري بانه
ان ينبغي ان يقول ان هذا التقسيم باطل لتصادق الاقسام مما فيه هذه صغرى
والكبرى مطوية تقديره ان هذا التصادق التقسيم يتصادق فيه كل الاقسام او
بعضها في شئ واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم شانه كذا فباطل
فيجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع الكبرى بانه ان مستند بان يقول ان هذا
التقسيم تقسيم اعتباري لا حقيقي والاعتباري يكفي فيه اي في التقسيم الاعتباري
تمايز الاقسام اي تمايز كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا
وبعضا بحسب ما صدق ولا يضر اي لا يضر التقسيم الاعتباري الاولى فلا يضر
التصادق ان تصادق الاقسام كلها او بعضها بمعنى تصدق كل الاقسام او بعضها
على شئ واحد اقول فالشئ الواحد وهو الذي تتصادق فيه الاقسام كالملون مثلا
باعتبار اتصافه او باعتبار اتصافه ذلك الشئ بمفهومات جزئيات تحت الملون
الكليات للخمس مثلا يعتبر في ذلك الشئ اشياء متعددة بمعنى يكون اشياء متعددة بالاعتبار

فيدخل

فيدخل ان في ذلك الشئ في الاقسام ان في الجزئيات المتعددة بالذات بمعنى يجوز ان
يكون ما صدق عليه كل منها فلا يرد عليه ان الملون مع كونه واحدا بالذات كيف
يكون ما صدق لكل من الاقسام لتمايز التفصيل حينئذ البتة فكان احتاج
الى الاعتذار فاعتذر بقوله فاعرفوا خطاب للطالبين المستفيدين من هذه الكلية
ولولا ان هذا اوان تحرير هذا البحث واوان تالية حتم الرسالة اوان
كلمة اوان كزمان لفظا ومعنى مفرد بفتح الهمزة جمعه آوِنة بعد هاكذا في القاموس
لان سبق طبعه بسبب طريان الضعف الى القوى لزد تكم بيانا لما بقي في هذا
المقام من طرق النقض وجوابها قال في الحاشية وتمام البشارة رسالتنا المسماة
بتحرير قوانين المناظرة انتهى فان اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة
لجميع قوانين المناظرة اذ هي موافقة آونة الرمية واوفات النشاط هذا كم الله
طريق ما تتيسر من العلوم النافعة كلها ما تفرع من الفصول المتعلقة بتقسيم
الكل الى جزئياته شرع في الفصل المعنون لبيان تعريف تقسيم الكل الى اجزائه و
لبيان شروط صحته فقال فصل في بيان تقسيم الكل الى اجزائه وبيان
شروط صحته ولما قدم بيان التعريف على بيان شروط الصحة قال اولا هو اي تقسيم
الكل الى الاجزاء عبارة في العرف تحصيل ماهية المقسم الكل بذكر اجزائه واذا كان
تقسيم الكل الى الاجزاء عبارة عن هذا فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم قيود مطلقة
الى المقسم الكل وايضا ليس فيه ضم المقسم الكل الى القيود المطلقة بطريق من
الطرق الثلثة المذكورة اعني الذكر صريحا والدخول في المفهوم والحذف مع الارادة
بمعنى لا يوجد في هذا التقسيم بالنسبة الى كل قسم من اقسام احد هذه الاشياء الثلثة
وهذا التقسيم لا يكون الا استقرائيا غير واقع على صورة القطع اذ المراد به مطلق
الجزء بين الاجزاء كما كان جاريا بين الجزئيات ولذا كان تقسيم الكل الى جزئياته
منقسما الى القطعي والاستقرائي كما عرض اليه فيما سبق في بحثه وشرط اي شروط
صحة هذا التقسيم ثلثة ايضا الشرط الاول الحصر ومعناه ايضا ان لا يكون متروك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)